


جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١١

بإعادة تنظيم قواعد صرف مقابل الجهود غير العادية والحوافز للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمحافظات ، وديوان عام وزارة الصحة والسكان ، ومستشفيات الصحة النفسية .

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية .
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية
٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية ، وتعديل
أحكام بعض القوانين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ ،
وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية
تعادل الفرق بين نسبة ٢٥٪ من الأجر الاساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الانابة الاضافي
للعاملين المدنيين بالدولة .




- ٢ -

وعلى القرارات الوزارية الصادرة بتقرير صرف مقابل جهود غير عادية وحوافز مادية ومزايا مالية أخرى للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمحافظات المختلفة والوحدات التابعة لها، وديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة له، ومستشفيات الصحة النفسية. وعلى الدراسة الخاصة بزيادة الحوافز الممنوحة للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمحافظات وديوان عام الوزارة، والتي وافقت عليها وزارة المالية.

قـــرر

مادة (١): يصرف للأطباء وهيئات التمريض والفئات الفنية الصحية الأخرى العاملين بكل من مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات والوحدات التابعة لها، وديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة له، ومستشفيات الصحة النفسية مقابل جهود غير عادية وحافز إثابة وحافز إثابة إضافي، وذلك بالنسب التالية:

- ١- ٣٠٠٪ (ثلاثمائة بالمائة) للطبيب البشري (استشاري - أخصائي - مساعد أخصائي - ممارس عام - مكلف) من الراتب الأساسي.
- ٢- ٣٣٠٪ (ثلاثمائة وثلاثون بالمائة) من الراتب الأساسي للطبيب المقيم - والمقيم المؤهل - ومقيم طب الأسرة.
- ٣- ٧٠٠٪ (سبعمائة بالمائة) من الراتب الأساسي للطبيب المقيم طوارئ وأخصائي الطوارئ (عبارة عن ٣٠٠٪ حافز طبيب + ٤٠٠٪ حافز طوارئ) بشرط التفرغ التام للعمل بأقسام الطوارئ وعدم ممارسة العمل بأية أقسام أخرى.



- ٤- ٢٥٠٪ (مائتان وخمسون لأطباء الأسنان .
بالمائة) من الراتب الأساسي
- ٥- ٢٢٥٪ (مائتان وخمسة وعشرون للصيادلة وممارسي وأخصائي العلاج
الطبيعي وأخصائي التمريض .
- ٦- ٢١٠٪ (مائتان وعشرة بالمائة) للكيميائيين بمديرية الشؤون الصحية
ومديوان عام الوزارة والفيزيائيين بالادارة
العامة للاشعة بسديوان عام وزارة الصحة
(المكتب التنفيذي للوقاية من الاشعة) .
- ٧- ٢١٠٪ (مائتان وعشرة بالمائة) لفنيي التمريض بكافة مسمياتهم ، والفنيين
الصحيين بمختلف فئاتهم
من الراتب الأساسي .
- ٨- ٢٢٥٪ (مائتان وخمسة وعشرون لفنيي الخدمات الإسعافية وفنيي الخدمات
الطبية العاجلة العاملين بسيارات الاسعاف .

مادة (٢): تقوم القطاعات الفنية المختلفة بالوزارة (قطاع الطب العلاجي - قطاع الطب الوقائي - الإدارة المركزية للتمريض - الإدارة المركزية للصيدلة) كل فيما يخصه بتلقى الاستفسارات والشكاوى المتعلقة بالتنفيذ وعرض مقترحات حلها على مساعد الوزير للشؤون المالية والإدارية للنظر في إتخاذ الاجراءات الكفيلة بحلها.

مادة (٣): يرتبط صرف الحوافز المنصوص عليها في هذا القرار بتوافر الاعتمادات المالية الواردة خلال العام المالي المستحق فيه الصرف ، وبراعى الالتزام بالتعليمات الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن المرفقة بهذا القرار .

٤
٨

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة

الوزير

- ٤ -

مادة (٤): تلغى القرارات الوزارية الصادرة بشأن منح مقابل جهود غير عادية وحوافز للعاملين بمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات المختلفة والوحدات التابعة لها، وديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة له، ومستشفيات الصحة النفسية والمبينة بالجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (٥): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات

وزير الصحة والسكان

١١/١٠/١١
أ.د. عمرو محمد حلمي

في: ٢٠١١/١٠/١




الجدول المرفق
بالقرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠١١
والخاص بالقرارات الوزارية الملغاة

| رقم القرار | مستل |
|------------------------|------|
| قرار رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٣ | ١ |
| قرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ | ٢ |
| قرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٩٦ | ٣ |
| قرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٦ | ٤ |
| قرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ | ٥ |
| قرار رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ | ٦ |
| قرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٧ | ٧ |
| قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٧ | ٨ |
| قرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٧ | ٩ |
| قرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩٧ | ١٠ |
| قرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ | ١١ |
| قرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ | ١٢ |
| قرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٨ | ١٣ |
| قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ | ١٤ |
| قرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٨ | ١٥ |
| قرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ | ١٦ |
| قرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٩ | ١٧ |
| قرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٩ | ١٨ |
| قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ | ١٩ |
| قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٤ | ٢٠ |
| قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٦ | ٢١ |

٦
٨

الجمهورية العربية السورية



وزارة الصحة

الوزير

- ٢ -

| | |
|------------------------|----|
| قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٨ | ٢٢ |
| قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ | ٢٣ |
| قرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٨ | ٢٤ |
| قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٨ | ٢٥ |
| قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٨ | ٢٦ |
| قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٨ | ٢٧ |
| قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ | ٢٨ |
| قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١ | ٢٩ |
| قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١١ | ٣٠ |

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE - SYRIEN ARABIC REPUBLIC

0223428537



جمهورية فلسطين العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

منشور عام

وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

بالإشارة إلى إقرار السيد الدكتور/ وزير الصحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ والصادر وفق ما تم التنسيق بشأنه بين وزارتي المالية والصحة بشأن تقرير مصرف مقابل الجهود غير العادية وحافزي الإثابة والإثابة الاضافي للأطباء وهيئات التمريض والهيئات الفنية الصحية الأخرى العاملين بمديرية الشؤون الصحية والوحدات التابعة لها وديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له ومستشفيات الصحة النفسية ، وحتى يتسنى صرف المزايا المقررة لمصنفاتها ، إذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات ذات الصلة - كل فيما يخصه - الالتزام بالتعليمات المالية المعتمدة الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة للمصنفات المصرفية ، وكذا التعليمات المالية التالية :

- على المسؤولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القرار الوزاري المشار إليه بعاليه الالتزام بالمبالغ المتاحة من وزارة المالية أو من الاعتمادات المدرجة بوزارة الصحة اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ وعدم تجاوزها ، وكذلك عدم صرفها أو وفوراتها في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، لتجنب التعرض للمسائلة القانونية .

- أن يتم صرف الجهود غير العادية والجوائز المقررة في المواعيد المحددة لذلك مع الراتب شهرياً ودون تأخير وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة للمصرف .

- أن يتم مراعاة الخصم باستثمارات المصرف بالمبالغ المستحقة للمستفيدين وفقاً للقرار الوزاري المشار إليه والضوابط الموضوعة تنفيذاً له على تسرع الجهود غير العادية ببند ٣ - المكافآت ، بعد استئصال النسبة المستحقة لحافزي الإثابة ، والإثابة الاضافي المستحقين حالياً والتي يتم الخصم بهما على نوعي (٣ ، ٢٣) بذات البند طبقاً للقرارات المنظمة لهما .



دولة السعودية العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

(٢)

وحتى لا يحدث عجز مالي بتكاليف المزايا المالية في جهة مقابل وفر في جهة أخرى نتيجة انتداب العاملين المستفيدين بينهما ، فعلى المسؤولين الماليين أنه في حالة ندب احد المستفيدين من جهة إلى جهة أخرى داخل نفس المنظومة " مديرىات الشؤون الصحية والوحدات التابعة لها / وزارة الصحة والوحدات التابعة لها / مستشفيات الصحة النفسية " فيجب على المختصين تحرير شكك تكاليف يباقي مرتب العامل المنتدب ومزاياها المالية عن السنة المالية للجهة المنتدب إليها والتي تقوم بدورها بالصراف للمنتدب إليها في ضوء الضوابط المنظمة لذلك ، مع مراجعة تسوية ورد ما يتبقى من شكك التكاليف للجهة المصدرة له في ذات السنة المالية .

توافق كل من وزارة المالية ووزارة الصحة بالمنصرف الفعلى تفصيلاً على الأنواع التي سيتم عليها بالمبالغ التي ستتاح منها لمواجهه تكاليف القرار المشار إليه بصندر هذه المذكرة وذلك عن كل فترة ربع سنوية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم النبلاوى

صدر في ٢٠١١/١٠/٢٠